نفقة الفروع والاصول والحواشي

أولا : نفقة الفروع على الاصول

الفروع هم الابناء والبنات والاحفاد ذكورا واناثا وقد نصت الفقرة 01) من المادة (59) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على نفقة الفروع على الاصول بالقول (اذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه ما لم يكن فقيرا أو عاجزا عن النفقة والكسب)

حالات العجز عن الكسب نصت عليها المادة (59/2) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه (.. تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم)

أذن حالات العجز عن الكسب تتمثل بالاتي:

1- صغر السن

2- الانوثة

3- المرض

4- طالب علم

ثانيا : نفقة الاصول على الفروع

قد نصت المادة (61) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على نفقة الاصول على الفروع اذا يشترط تحقق الشروط الاتية:

1- ان يكون الفرع قادرا على الانفاق

2- ان يكون الاصيل فقيرا

ثالثا : نفقة الحواشي (نفقة الاقارب)

يقصد بنفقة الحواشي هم جميع الاقارب من ذوي الارحام الذين ليسوا من الاصول ولا من الفروع كالأخ والاخت والعم والعمة

ويشترط لاستحقاق الحواشي نفقة توافر الشروط الاتية:

1-وجود توارث بين طالبها وبين المطالب بها

2- ان يكون المطالب بالنفقة موسرا

3- ان يكون طالب النفقة معسرا او فقيرا

وقت المطالبة بنفقة الاقارب

ونفقة الاقارب لا يقضي بها الا من تاريخ الادعاء وهذا ما نصت عليه المادة (63) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بالقول (يقضي بنفقة الاقارب من تاريخ الادعاء)

حقوق الوالدين في الاسلام

وقد ساهم التشريع الإسلامي العظيم في كلا هذين الجانبين: إطاعة الوالدين والإحسان إليهما، وأعطى تعاليمه العادلة الحكيمة.

أما بالنسبة إلى طاعة الوالدين، فقد أوجبها الإسلام في حدود عقائده وواجباته، وندب إليها واستحبها في سائر الموارد. بمعنى إن الوالدين لو أمرا باعتقاد العقيدة الحق في الإسلام، أو بالقيام بالواجبات الإسلامية، فان قولهما يكون نافذاً وإطاعتهما واجبة إلزامية. لأنهما بذلك يبلغان لولدهما أحكام انفسهما، فإطاعتهما في ذلك إطاعة للإسلام، فتكون واجبة

وأما بالنسبة إلى الإحسان إلى الأبويين. فهو ما ثبت وجوبه بنص القران مع بالغ الشدة في التأكيد والصرامة في الإلزام. قال الله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرا)

ونحن إذ ننظر إلى هذه الآيات وما خصت به الوالدين من الحقوق، فنستطيع أن نفهم منها النقاط التالية

أولاً: إن الله تعالى قرن وجوب الإحسان إلى الوالدين بوجوب توحيده، في قوله تعالى: (وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) . للدلالة على إن ذلك بمكان من الأهمية، بحيث يأتي بالدرجة الثانية بعد عقيدة التوحيد.

ثانياً: أكد الله تعالى على جانب شيخوخة الوالدين وكبرهما، وأوجب على الولد بذل أقصى الرعاية لهما والرحمة بهما في عصر ضعفهما واحتياجهما

ثالثاً: انه عز وجل نهى عن أي شكل من أشكال الزجر والإهانة بالنسبة إلى الوالدين. وذلك في قوله تعالى: (فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا). وإنما ذكر التأفف لأنه بصفته أهون أساليب إظهار الامتعاض، يكون محرماً لما قد يؤثر على عواطف الوالدين تأثيرا سيئا

رابعا :انه عز وجل ألفت نظر الولد إلى التضحية والجهاد الذي عاناه الوالدان في تربيته وتدبير شؤونه أثناء صغره. كقوله عز من قائل: (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) . ولذلك أمر الله تعالى الولد بأداء الشكر لوالديه بعد أدائه إلى ربه